



دولة ليبية

حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م

بشأن تعيين عضو بجهاز الشرطة القضائية

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الأعمدة الدستورية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأداء والشرط.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفي والتعبيبة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء ب مباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (1960) لسنة 2013م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات جهاز الشرطة القضائية.
- وعلى كتاب السيد/رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم 617 المؤرخ في 2015.2.11م.
- وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم 291 المؤرخ في 2015.3.15م.
- وعلى ملخص اعرض السيد/ مدير المكتب القانوني.

\_\_\_\_\_

### مادة (1)

يعين السيد/مهند فتحي ميلاد شادي والذي أجتاز الدورة التدريبية بنجاح برتبة فرد بجهاز الشرطة القضائية.

### مادة (2)

يتولى جهاز الشرطة القضائية تسوية وضع المعفي وفق التشريعات النافذة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى محمد القليوب

وزير العدل



18 حارس

2015 ميلادي

